

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض |

## الدرس (٨٧١) (باب أصول المسائل)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن وان كانت واحدة فلها جنى الله اليكم - [00:00:04](#)

باب اصول المسائل. نعم. اصول المسائل المقصود بها اقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر طبعا جملة من المسائل كان العلماء يحتاجون اليها في ازالة الانكسارات في السابق لكن بعد ان تطورت بعض الوسائل كما تطور غيرها - [00:00:44](#)

اصبح لا يحتاج الى كثير منها. فعن طريق الحسابات الموجودة يمكن قسمة عدد من الاشياء لكن جملة من الاشياء ايضا تحتاج الى خبير بازالة الانكسارات الفرائض ينقسم الى قسمين القسم الاول فقه المواريث - [00:01:08](#)

والقسم الثاني قسمة التركات وازالة الانكسارات. وقسمة التركات نوعان نوع ليس فيه انكسار وهذا سهل وهذا هو اغلب المسائل والقسم الثاني ما فيه انكسارات وهذا يحتاج الى دربة ويحتاج الى - [00:01:29](#)

شرح عملي وتطبيق عملي ونحن في هذا الدرس الهم مصب الى فقه المواريث. والى قسمة التركات التي ليس فيها انكسارات واما ما فيه انكسارات فان شاء الله بعد اسبوعين تعقد دورة - [00:01:49](#)

مكثفة لقسمة المواريث ان شاء الله طريقة آآ ميسرة ومن انسان مختص في هذا. نعم احسن الله المسائل عرفنا انها اقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر وهو مهم جدا وقد اشار المؤلف رحمه الله تعالى - [00:02:06](#)

الى ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون هذه الاصول المتفق عليها. وهناك اصول مختلف فيها كيف نعرف ونستخرج كل اصل من هذه الاصول - [00:02:32](#)

احسن الله اليكم. وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون ولا يعول كيفية استخراج الاصول احد هذه الاصول السبعة في اي مسألة نريد ان نقسم التركة عليها اولا ان ننظر - [00:02:54](#)

كل مسألة فيها وارث واحد فاصل المسألة من مخرجه فلو فرضنا ان اه المسألة مثلا فيها مثلا نصف باقي نصف وباقي كل مسألة فيها وارث واحد اصل المسألة من واحد - [00:03:19](#)

كل مسألة ما فيها الا وارث واحد. مثلا لو فرضنا ان ان رجلا مات وترك ابا فقط نقول المسألة المال كله له من واحد المال له يعني ما نحتاج اصلا ان نقول من واحد او من اثنين او من غيرها لان ما فيها اصحاب فروض المال له كله - [00:03:40](#)

الحالة الثانية كل مسألة فيها فرض وباقي اصل المسألة من مخرج صاحب الفرض مثلا نصف باقي المسألة من النصف من الاثنين نقول مثلا لو ان رجلا مات وترك بنتا وعما - [00:04:01](#)

المسألة من اثنين واحد النصف لواحد للبنات والباقي للعم يعني نقسم كل ما له على اثنين كل ما له على اثنين نصف المال اللي هو واحد سهم واحد للبنات والباقي للعم. كل مسألة فيها ثلث وباقي - [00:04:21](#)

فالمسألة من ثلاثة كل مسألة فيها ربع باقي من اربعة كل مسألة فيها سدس باقي من ستة فيها ثمن وباقي من ثمانية وهكذا من ثمانية وباقي من ثمانية فلو ان رجلا مات وترك - [00:04:43](#)

زوجة وولدا المسألة من تمارين للزوجة الثمن والباقي للولد وكل مسألة فيها ربع وثلث فاصل المسألة من اثنى عشر اصل المسألة من

اثنى عشر مثلاً لو ان رجلاً مات وترك زوجة وأماً وعماً - 00:05:03

زوجة وأماً وعم الزوج كم لها الربع والأماً ها الثلث والباقي للعم والمساءلة أقل شيء تنقسم عليه بلا كسر اثنعشر. أي مسألة فيها ثلث

وربع أقل مخرج الأصل تنقسم منه بلا كسر - 00:05:25

اثنعشر لو جعلناها من ستة إلى التصحيح وعليه يقال كل مسألة فيها ربع وثلث فاصل المسألة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأماً

الثلث أربعة والباقي للعم. وكل مسألة فيها ثمن وسدس - 00:05:58

أصل المسألة من أربع عشرة زوجة وأماً وابن الزوجة كم تأخذ يوجد فرع وارث الآن تأخذ الثمن والأماً كم تأخذ السدس بوجود الفرع

الوارد والأب له الباقي. نعم أحسن الله اليكم. ولا يعول منها إلا الستة. نعم هو الآن انتقل إلى مسألة ثانية وهي مسألة - 00:06:29

العول العول ظد الرد الرد ما هو نقص السهام زيادة في الأنصبة والعوض ضده زيادة في السهام ونقص في الأنصبة. يعني تكون السهام

المستحقة أكثر من الأنصبة المعدة مثال ذلك مثلاً - 00:07:01

مثلاً رجل مات وترك أو عفا امرأة ماتت وترك زوجاً واختين زوج واختي الزوج كم يأخذ؟ نبيل زوج واختين. الزوج يأخذ النصف

لعدم الفرع الوارد والاختان يأخذن الثلثين المسألة من ستة - 00:07:27

المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأختين الثلثين أربعة أسهم الآن فيها عول الأسهم الآن أكثر من الأنصبة. هذا يسمى عول

وهكذا هي أمثله كثيرة لكننا أريد أصل مسألة العول - 00:07:54

العول هو زيادة في السهام التي قسمناه الآن ونقص في الأنصبة أشار هنا إلى العول وأنه واقع وإن الستة تعول متوالية إلى عشرة

على حسب المسائل. فتعود إلى سبعة وقد تعود إلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة في مسائل - 00:08:16

ذكر المؤلف نماذج لها الاثنى عشر يعول أفراداً إلى سبعة يعني يعود يعول أفراداً يعول إلى ثلث عشر ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى

سبعة عشر قال وتسمى أم الأرامل أكمل - 00:08:41

أحسن الله اليكم. ولا يعول منها إلا الستة. وضعفها وضعف ضعفها. يعني ما يعول من المسائل من أصول المسائل إلا ثلاث أصول الستة

ويعول إلى العشرة يعود إلى السبعة ثمانية التسعة العشرة - 00:09:03

الاثنى عشر والرابع وعشرين النماذج أمثلة نخشن نطيل فيها حقيقة وهي نماذج لكن أنا أريد فقه المواريث الآن المواريث يعني ننظر

بعض النماذج التي ذكرها المؤلف أحسن الله اليكم الستة تعول متوالية إلى عشرة. فتعول إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة -

00:09:21

مسألة زوج وأخت لغير أم يعني أخت شقيقة وجدة من يقسمها لي؟ زوج وأخت شقيقة وجدة للزوج النصف بعدم الفرع الوارث أخت

شقيقة المسألة عائلة إلى سبعة بدل ما تكون ستة تصير - 00:09:52

سبعة وتنقسم التركة وتنتهي طيب أحسن الله اليكم. وإلى ثمانية كزوج وأماً وأخت لغير أم. وتسمى المباهلة. نعم وهذه مسألة الثانية

قد تعود إلى ثمانية كزوج وأخت لغير أم أو أختين لغير أم يعني أختان شقيقتان أو أختان لأب - 00:10:25

وأماً من يقسمها لي للزوج النص لعدم الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين ثلثان وللأماً السدس المسألة من ستة طيب من ستة نصف

الستة ثلاثة وثلثي الستة أربعة وسدس الستة واحد ما نقص ما نستطيع نقسمه. تعود - 00:10:51

يعني الآن الأنصبة أقل بكثير من السهام فتعود إلى ثمان هذا معنى العول عندهم أحسن الله اليكم. وإلى تسعة كزوج وولدي أم

وأختين لغيرها. وتسمى الغراء المروانية وإلى عشرة كزوج وأماً وأختين لأماً وأختين لغيرها. وتسمى أم الفروق. نعم - 00:11:27

سميت أم الفروق لكثرة ما عالت أه في عالت بثليها وهذا أكثر ما يكون من العول بدل ستة صارت إلى عشرة سميت أم الفروق لهذا

الأمر تشبيهاً بالطائر الذي له - 00:12:01

ظروف كثيرة المقصد الآن معرفة العول. أما الأمثلة الماثلة كثيرة فقد تعود الستة إلى سبعة في مسائل وقد تعود الستة إلى

ثمانية قد تعود إلى تسعة وقد تعود إلى عشرة هل يمكن أن تعود إلى أحداش - 00:12:20

ما يمكن إذا جعلت العول إلى أحد عشر فعندك غلط أحسن الله اليكم. والاثنى عشر تعول أفراداً إلى سبعة عشر. فتعول إلى ثلاثة عشر

كزوج وبنيتين وام. نعم الاثنى عشر تعود تعول افرادا يعني في العدد الفردي ما يمكن تعول - 00:12:40

الاثنى عشر الى اربعة عشر. لو عانت الى اربعة عشر المسألة في قسمتها غلط ما تعود الا الى ثلاثة عشر او خمسة عشر او سبعة عشر.

فنأخذ مثالا قال زوج وبنيتين وام - 00:13:06

من يقسم لهذه المسألة زوج بنتين وام ارفع صوتك اصل المسألة منين تصير كيف اخرجتها من اثنعش ربع ثلث او الثلثين وهكذا

ستكون من اثنعش اقسامها نصف اثنعش عفوا ربع الاثنى عشر - 00:13:23

ثلاثة وثلثي الاثنعش ثمانية وسدس الاثنعش اثنان ما تنقسم فيها عون فتعود الى كم الى ثلاثة عشر احسن الله اليكم والى خمسة

عشر كزوج وبنيتين وابوين والى سبعة عشر كثلث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير - 00:14:11

وتسمى ام الارامل. سميت ام الارامل لماذا لان كل كل اللي فيها نساء سميت ام الارامل وذكرت لكم في الدرس الماضي ان الفقهاء

يلقبون بعض مسائل الفرائض بالقاب وهناك قرابة سبعة عشر مسألة من مسائل الفرائض لها القاب. المروانية الشريحية الاكدرية -

00:14:47

العمرية الحمارية ام الارامل ام الفروخ. كل وحدة المنبرية كل وحدة سبب تلقيبها لغرض معين الغرض هذا لا علاقة له بالقسمة لكن

مسميات معينة هذي المسألة مثلا ننظر من يقسمها لي - 00:15:18

ثلاث زوجات اربع اخوات لام اخوات لغير ام يعني قل ثمان اخوات لاب من يقسمها نعم ياسر ثلاث زوجات طيب لعدم الفرع الوارث

ثلاث اخوات لاب ثمان اخوات نعم اقسامها من اثنعش - 00:15:38

يوجد فيها ثلث وربع من اثنعش الان الى سبعة عشر احسن الله اليكم. والاربعة والعشرون فعولوا مرة واحدة الى سبعة وعشرين.

كزوجة وبنيتين وابوين وتسمى المنبرية. والبخيلة لقلعة عونها. نعم تسمى المنبرية - 00:16:24

نسبة الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لانه قسمها في المنبر وتسمى البخيلة لقلعة عولها. اربعة وعشرين نعود الى سبعة وعشرين

عدد لا تنظر الى كثرة العدد لكن ننظر الى نسبة ما عالت اليه. يعني نسبة عول هذه - 00:16:56

مقارنة بنسبة ما علت ما عاله الستة الى العشرة كبير جدا ومما يروى ان علي رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة فقال الحمد

لله الذي يحكم بالحق قطعا - 00:17:15

ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فقام رجل فسأله عن هذه المسألة فبادر بالجواب من من قافية الخطبة فقال والمرأة

صار ثمنها تسعا يعني عالة الى سبعة وعشرين - 00:17:30

الى سبع وعشرين فهي كان حقها يعني ثلاثة من اربعة وعشرين ثلاثة من اربعة وعشرين الثمن فلما عالت صارت ثلاثة من سبعة

وعشرين صار انظر سرعة البديهة ولذلك قسمة التركات تحتاج الى سرعة بديهة - 00:17:54

علي رضي الله عنه قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ما في هذه الصحيفة و اشار الى صحيفة معلقة

بقراب سيفه او فهما يعطاه رجل في كتاب الله - 00:18:17

الفهم الله عز وجل يعطيه من يشاء. ففهمناها سليمان. وكلا اتينا حكما وعلما. وعليه يقال هذه المسألة نقسمها ننظر الان ننظر هذه

المسألة نعم رجل او اه هذه المسألة اه رجل مات وترك زوجة وبنيتين وابوين - 00:18:33

من يقسمها للزوجة الثمن وللأب السدس نعم والأب وللأب السدس وللزوجة الثمن طيب من كم المسألة من اربعة وعشرين من اربعة

وعشرين يوجد الان عندنا ثمن وسدس تكون من اربعة وعشرين. اقل ما تنقسم - 00:18:56

عليه بلا كسر اربعة وعشرين ثلثي او ثلثا الاربع وعشرين ستة عشر احسب احسب يا عبد الرحمن وسدسها اربعة كم الان والسدس

الآخر اربعة اربعة وعشرين انتهى باقية الان نصيب الزوجة - 00:19:37

ثلاثة سبعة وعشرين هذا المقصد بالعدل نعم احسن الله اليكم. طبعاً هذه هي الاعداد التي يدخلها العود. الاغلب انها لا تعول. الاغلب ان

المسائل ما تعول لكن هذه مسائل قد تحصل كما يقال في المناسخت الاغلب ان المسائل ما فيها مناسخت - 00:20:03

فانت حينما يشق عليك فهم بعض المسائل التي قد تذكر لا تترك الفن لاجل مسائل قد لا تحصل الا بقلعة. فاضبط فقه المسائل. فقه

المواريث. ثم اتي لما يحصل غالبا - 00:20:27

وما يحصل نادرا ان فقهته فالحمد لله وان لم تفقهه فلا يعني انك ما فهمت الفن كله قد تكون فهمت منه ثمانين بالمئة. هذه نعمة من  
الله عز وجل. نعم - 00:20:46